

ملتقى الأبحر

@ 388 \$ 2 (باب دعوى النسب) \$ 2 .

ولدت مبيعة لأقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ، وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها ، وكذا لو ادعاه بعد موت الأم أو